

إفاضة العوائد

[84] نفسه ليس بحجة، وبالنسبة الى سائر مداليله موضوع لدليل الحجة فيقع التعارض بينه وبين سائر الافراد في حكم العام. فالاولى في الجواب أن يقال: ان اخبار السيد - لكونه نقلا للاجماع - لا تشمل ادلة حجية الخبر، كما عرفت سابقا. وعلى فرض شمول الادلة، الامر ههنا دائر بين خروج هذا الفرد من العام وخروج باقى الافراد. ولا شك في أن الاول متعين لان الثاني مستلزم لحمل الكلام على اللغز والمعمى، إذ في مقام ارادة عدم حجية خبر العادل، إلقاء الكلام الدال على حجيته مما لا ينبغي صدوره من المتكلم الحكيم. قال شيخنا المحقق الخراساني دام بقاءه في تعليقاته - على ما يظهر من عبارته - (انه من الجائز أن يكون خبر العادل حجة من زمن صدور الآيه الى زمن صدور هذا الخبر من السيد (قدس سره)، وبعده يكون هذا الخبر حجة فقط، فبكون شمول العادل لخبر السيد مفيدا لانتفاء الحكم في هذا الزمان، وليس هذا بمستجهن) ثم قال دام بقاءه ما محصله: (إن حجية خبر العادل - في زمان صدور الآيه دون زماننا - وان كانت خلاف الاجماع، فانا نعلم بالاجماع أن الخبر لو كان حجة للاولين، لكان حجة للآخرين، إلا أنه لا بأس في مقام الاخذ بظاهر العموم أن يأخذ الاولون بمقتضاه من حجية الخبر، ونأخذ نحن ايضا بمقتضاه من عدم حجيته. هذا = مؤديا الى الندم بلحاظ حجيته المستفادة من المفهوم. ألهم إلا أن يحمل الامر بالتبين في الآيه على الارشاد، حتى تستكشف منه الحجية الشرعية لخبر العادل بغير هذا الحكم. لكنه خلاف سياق الآيه، ومناف لعمل القوم بخبر الوليد، حتى احتاجوا إلى الردع بالآيه ثانيا. فافهم.
